

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل (شركة مساهمة عامة)

ينشرف مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الأحد الموافق 2020/03/15 في (قاعة امرلد – فندق دويت تاني – شارع المرور - أبوظبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية قدرها 25,000,000.00 درهم بنسبة 25 % من رأس المال المدفوع بواقع 25 فلس لكل سهم.
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
10. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
11. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2020/03/12 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2020/03/25.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.

6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/03/22 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>